شرطا في اصل المسئلة او خصيا مقطوع الانثيين
لا بفاسد وفي الوطء الذي تبينه خلاف سببه
هل النزع وطء والوطء بعد المضي محلل فقطعا
ويحلل عتق خاص ويفسخ مطلقا ولو نوى
امساكها ان اعجبته وثبتها والاول عتق على
الها لغو وقبل دعوى طارئة من بعيد غير الزوج
كبعد طول بلد رستقيه الخبر ويمكن موت الشهود
من حاضرة وان لم تومن خلاف مع الطول وملكه
وملك فرعه مطلقا وان طرا الملك فسخ بلا
طلاق كملك امراة زوجها ولو عتق عنها ودفع
مالا فانه يفقد رد حوله في ملكها الا ان رد شراوها
له لحجر او قصد بالبيع الفسخ معاملة بنقيض
القصد فان وهبها العبد وقيل فسخ كان لم يقبل
الا ان يقصد السيد النزع بعد وان كان الراجح
انه لا يجبر على قبول الهبة مرتبط بعدم القبول
فهو مشهور مبني على ضعيف وملك اب وان علا
جارية ولده ولو انثى وان لم يعوف عليها
استمتاعا بتلذذه بالقيمة يوم الوطء وتباع
فيها ان لم تحمل وللابن المامون التمسك بها في
عدم الاب فان كان الاب عبدا فكالجناية فان
سلم للابن عتق عليه وحرمت عليهما ان وطاها
وعتقت على مولدها ان ولا فان لم يعلم بغاية
فعليها فيكون الولاء لهما وان وطاها في طهر بين

وانت

١٩

١٧٥

وانت به لستة اشهر من وطء الثاني فله وكره
للعبد تزوج بنت سيده وهو معنى النقل في
الاصل فان مات الاب فسخ لملكها بعضه وربما
الفرمات شخص فانفسخ نكاح اخر وجاز له
اي للعبد امة الغير كحر لا يلد او خشي الزنا بعينها
او بغيرها وعجز عن حرة نفقة وان كتابية
ويعتبر في القدرة النفقة ومن المهر معا لانها
كثير وان عتقه امة لا يتزوج ثانية ولم تزوج
امة اصله الحر لعدم عتق الاولاد على الرقيق
مطلقا ولا فسخ ان وجد طولا فانها شروط في
الابتدا وكذا ان تبين له مال لم يعلم به اذ ذاك
وله الرجعة ان طلق الامة معه اي الطول
وخيرت الحرة مع الحر ان جامعة امة سابقة او
لاحقة لا مع العبد لان الامة من نسائه بطلقة
وهي بائنة كما هو قاعدة ما اوقعه غير الزوج
الا في الايلاء وعسر النفقة وان ثانية وقد رضيت
الاولى او وجدت اكثر مما علمت وبوئت ام الولد
والمكاتبة بيتا عن سيدها اذ ليس عليها الا ما يعينه
به كغيرهما الشرط او عرف وظاهر تقديم الشرط ان
تنافيا والسيد السفر بمن لم تبوا لانها تخدمه وان
كانت النفقة على الزوج لا من بوئت الا لشرط او
عادة وهل للزوج السفر بها كالحرة مع الامن تردد
والمنع من دخولها حتى يقبض المهر الا ان يبيعها

٢ ابا فردت مع زوجها خيرا عن سيدها

Copyright © King Saud University